ولو تعذر او قصر في السير وفات الحج انفسخت كما لو اجر نفسه شهر العمل وامتنع منه وان
وان كانت على الذمة ثبت خيار المستاجر بين الفسخ وعدمه واذا جاوز الميقات
المشروع او المشروط غير محرم ثم احرم ولم يعد لزمه دم ولم ينجبر به الخلل حتى يحط
من الاجرة قدر التفاوت بين حج مبتدأ من بلد الاجارة احرامه من الميقات
وحج مبتدأ من البلد احرامه من ذلك الموضع ولو شرط الحج ماشيا فركب وحج
لزمه دم ويحط التفاوت من الاجرة الا ان يقال راكبا افضل فلا يحط ولا يجب
الدم ولو جامع الاجير انقلب اليه ولزمته الكفارة والمضي في الفاسد والقضا
وانفسخت الاجارة ولزمه رد الاجرة بكمالها فان كانت على الذمة فلا تنفسخ
ويقع القضاء للاجير ويلزمه حجة اخرى للمستاجر بعد القضاء في سنة اخرى وخير
المستاجر للتاخر ولو تطيب الاجير او لبس او حلق فالدم عليه ولا يحط شيء
من الاجرة وان ترك مامورا من الرمي والمبيت وغيرهما فالدم عليه ايضا ويحط
من الاجرة التفاوت ولو مات الحاج قبل تمام العمل لم يجز البناء عليه لا للوارث ولا لغيره
ويجب الاستنابة من تركته ان استقر في ذمته ولو مات الاجير فان مات قبل الاحرام فلا شيء
له وان بعده وقبل الفراغ استحق القسط مات بعد الوقوف او قبله ولو احصر الحجيج
تحلل الاجير فكالموت في الاجرة والدم على المستاجر **فصل** اركان الحج ستة
الاحرام والطواف والسعي والوقوف والحلق او التقصير والترتيب واركان العمرة ما عدا الوقوف
الركن الاول الاحرام ووقته للحج من شوال الى فجر ليلة النحر ومكانه للحج في حق المقيم
بمكة مكيا او غيره نفس مكة فلو فارق بنيانها واحرم في الحرم ولم يعد قبل الوقوف الى مكة
لزمه دم والافضل ان يحرم من باب داره ويأتي المسجد محرما والمتمتع كالمقيم بمكة واما
الافقي فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن
يلملم

يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والافضل ان يحرم من اول جزء ٨٣
من الميقات وجاز من آخره وحرم المجاوزة بلا احرام ووجب الدم ان لم يعد قبل ان يتلبس بنسك
واجب كالوقوف او مندوب كطواف القدوم ولو سلك طريقا لا ينتهي الى واحد من هذه المواقيت
فان حاذى واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن سكن احرم منه وان حاذى ميقاتين
فمن ابعدهما من مكة وان لم يحاذ واحدا منها فاذا بقي مرحلتان ومن يسكن بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه واما العمرة فميقات الخارج من الحرم كميقات الحج وميقات المكي ادنى الحل ولو بخطوة
فلو احرم في الحرم ولم يدخل الحل واتى باعمال العمرة اجزأه مع وجوب دم وافضل اطراف الحل للاحرام
العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وينعقد الاحرام معينا بان ينوي الحج او العمرة او كليهما
او مطلقا بلا تعيين على نفس الاحرام والاول افضل واذا اطلق وان كان في اشهر الحج صرفه
بالنية الى ما شاء من النسكين او كليهما وان كان في غيرها انعقد في غيرها انعقد عمرة
وليس له الصرف الى الحج في اوانه ولو احرم بما احرم به زيد ولم يكن زيد محرما انعقد احرامه
مطلقا علم الحال او جهل وان كان محرما او تيسر الوقوف انعقد احرامه كاحرام زيد ولا يلزمه
الصرف الى ما يصرف زيد والا حاجة الى ان يجعل نفسه قارنا بالنية ويأتي بالاعمال ويبرأ عن
الحج دون العمرة فلا دم وان يحرم مفردا او متمتعا وشرط الاحرام الاسلام والعقل والنية
بالقلب مع التعرض للفرضية ولا يشترط التلبية والتلفظ ويستحب وسنن الاحرام ان
يتاهب له بحلق العانة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل الراس بالسدر
او الخطمي وان يغتسل ولو كان حائضا او نفساء كغسل دخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف
بمزدلفة غداة النحر وللرمي في ايام التشريق ويصح بلا نية ولا يستحب للطواف والحلق ورمي
جمرة العقبة وان يطيب الثوب والبدن ولا بأس بالاستدامة ولا بما له جرم ولكن
لو نزع لم يلبس لزمته الفدية وان يخضب المرأة اليدين الى الكوعين شابة او ثانية خليقة

Copyright © King Saud University